

اوها وبالجنس المعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يلو به
 في المعرفة والخصاله في تعريف الشئ بما ليس باكن والزوج بما
 ليس بغيره وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا بسواد كان بمرسمة
 واحده كما يقال القضية ما بها المشابهة والمشابهة اتفاق
 والمقضية او عرّب كما يقال الاتفاق زوج اول ثم يقال الزوج
 هو المقسم بنفسه وبين ثم يقال المتساويان هما الشئان اللذان
 لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشئان هما ان الا
 نكان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ غريبة
 وحسنة غير ظاهرة الالفاظ القليلة
 الى السائل لكونه معقنا
 للفرش عن

في المقالة الثانية في القضايا والحاكمها وفيها مقدمة وثلاثة
 فصول اما المقدمة في تعريف القضية وانقسامها الاولى
 القضية قول يصح ان يقال لثابته انه صادق فيها وجواب
 فيه وهي اما حتمية ان يجلت بظنها الى مفردين كقولنا زيد عالم
 وشروطية ان لم تجل بظنها الى مفردين فالشرطية
 اما متصلة وهي التي يجزأ فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
 قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس كان
 هذا انسانا فهو حيوان واما منفصلة وهي التي يجزأ فيها بالثنائي
 بين قضيتين في الصدق والكذب معا وفي احدهما فقط
 او في كليهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فرديا وليس
 اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسودا الفصل الاول

و اما اذا كان الحكم قولها بالثبات فالصدق فيقول
 من مائة الحجج كقولنا ان يكون هذا الشئ كذا
 وانما اذا كان الحكم قولها بالثبات والصدق فيقول
 من مائة الحجج كقولنا ان يكون هذا الشئ كذا
 وانما اذا كان الحكم قولها بالثبات والصدق فيقول
 من مائة الحجج كقولنا ان يكون هذا الشئ كذا
 وانما اذا كان الحكم قولها بالثبات والصدق فيقول
 من مائة الحجج كقولنا ان يكون هذا الشئ كذا

King Saud University

Copyright © King Saud University